سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٧٠)

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح

بلوغ المرام

(كتاب الحج)

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الثامن

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

دار الوطن للنشر

الصورة ضوئية

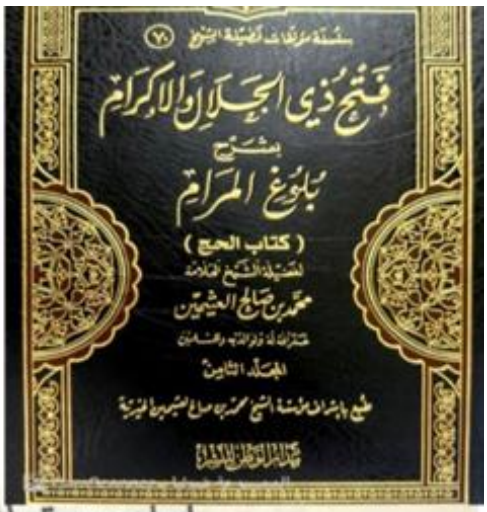

حكم ترك الحج تهاونًا وهل يُقضى عنه إذا مات

٨/ ٩٢

أما من ترك الحج بدون إنكار فرضيته ولكن تهاونًا وكسلًا فأكثر أهل العلم على أنه لا يكفر؛ لأنه لا كفر بترك شيء من الأعمال إلا واحدًا فقط وهو الصلاة.

وقال بعض أهل العلم ـ وهو رواية عن الإمام أحمد ـ: إن من ترك الحج تهاونًا فهو كافر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا يدل على أن ترك الحج مع القدرة عليه كفر.

وكذلك ما أثر عن عمر ـ رضي الله عنه ـ أنه هَمَّ أن يبعث عمالًا إلى البلاد فمن وجدوه ذا جِدَة أي: غنى فلم يحج قال: فليأخذوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين.

ولكن الجمهور على أنه ليس ترك الحج تهاونًا بكفر.

ولكن هل يُقضى عنه؟ أيضًا جمهور العلماء يقولون: إنه يُقضى عنه، لأنه كالديون التي تهاون بوفائها، فإذا مات قُضِيَتْ عنه.

وكلام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تهذيب السنن (سنن أبي داود) يدل على أنه لا يُقضى عنه، قال: لأن هذا الرجل تركه تركًا معرضًا عن فعله، أما لو أنه يقول: سأحج العام القادم، ويمني نفسه ولكن باغته الأجل فلم يحج، فهذا يُحج عنه بلا شك.

ومتى تركه على أنه ليس بحاج، فكلام ابن القيم جيد لكني أتوقف في ترجيحه.

حكم الصبي المحرم بالحج إذا رفض الإتمام

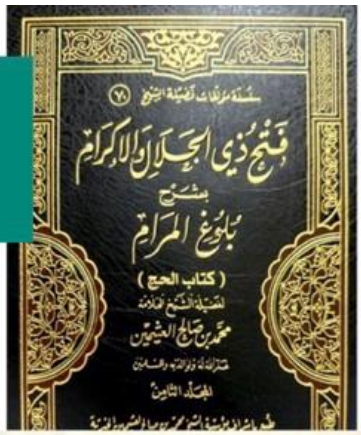

٨/ ٢٢

[illegible] فإذا أحرم الصبي الذي لم يبلغ ثم تعب من الإحرام وأراد الخروج منه وخلع إحرامه وانفسخ من حجه فيجوز على هذا الرأي؛ لأنه ليس من أهل الوجوب.

وقال أكثر أهل العلم: يلزمه إتمام الحج؛ لأن نفل الحج يجب إتمامه على البالغ، فهذا الصبي الحج في حقه نفل، فيجب عليه إتمامه.

ولا شك أن هذا قياس له وجه من النظر، لكن قول أبي حنيفة أقوى من هذا القياس؛ لأننا نقول: هذا الصبي ليس من أهل الوجوب حتى نلزمه، لكن الرجل الذي تلبس بالتطوع من الحج أو العمرة من أهل الوجوب وتلبسه بذلك كنذره إياهما، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، والذي يظهر لي أن الولي يحرص على إتمامه، ولكنه إذا عجز فلا يلزم الطفلَ شيءٌ، وهذا القول هو الذي يميل إليه صاحب الفروع[٢]، وأنا أميل إليه أيضًا.

حكم حج الإنسان عن غيره وهو لم يحج عن نفسه

٨/ ٨٤

٤- أنه لا يجوز أن يحج الإنسان عن غيره مع قدرته على الحج عن نفسه إذا لم يحج عن نفسه، والدليل قوله ﷺ: «حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ، ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ».

فإن كان لا يلزمه الحج كرجل فقير أعطاه شخص مالًا ليحج به عنه فهل يجوز أن يحج؟ الجواب: نعم يجوز؛ لأن هذا الرجل لا يجب عليه الحج، فالله ـ عز وجل ـ يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران:٩٧]، وهذا الرجل الآن لا يستطيع إليه السبيل؛ لأنه ليس عنده مال، فيجوز أن يحج عن غيره.

ما أفضل أنساك الحج؟

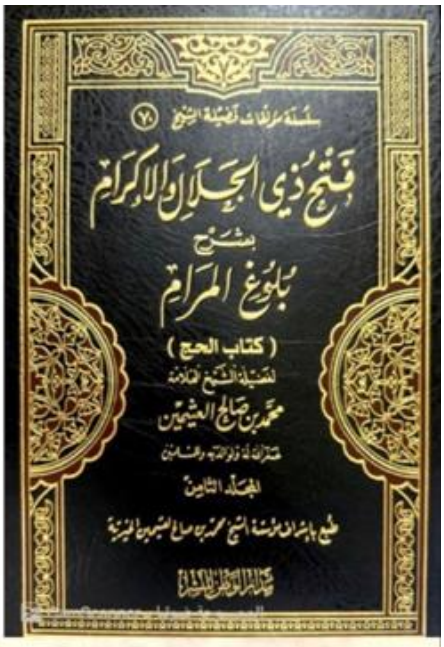

٨/ ١١٠-١١١

فإن قال قائل: ما أفضل هذه الأنساك؟

نقول: التمتع أفضل، إلا لمن ساق الهدي فالقران أفضل لتعذر التمتع في حقه، فالتمتع في حق من ساق الهدي لا يمكن؛ لأنه لا يمكن أن يحل.

والدليل على أن التمتع أفضل:

أولًا: لأن النبي ﷺ أمر به أصحابه وحتَّم عليهم حتى غضب لما توانوا في تنفيذ ذلك.

ثانيًا: أنه أيسر للمكلف، وما كان أيسر للمكلف فهو أحب إلى الله، **«أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»**[1] كما يُروى في الحديث، و**«إن الدين يسر»**[1] كما صح به الحديث.

ثالثًا: أنه أكثر عملًا، فإن الإنسان يأتي فيه بعمرة تامة وبحج تام، فيطوف طواف العمرة ويسعى، ويطوف طواف الحج ويسعى،

ماذا يفعل من أحرم بالطائرة ونسي لباس الإحرام؟

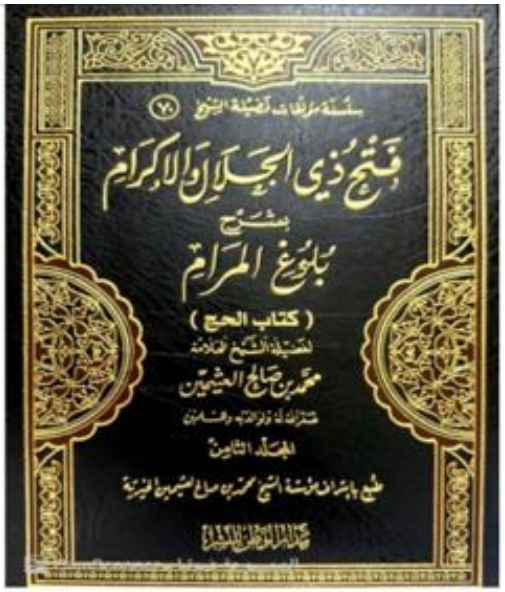

٨/ ١٢٤-١٢٥

وقوله: «لَا تَلبَسُوا القُمُصَ»، لو استعمل القميص على غير وجه اللبس مثل أن يرتدي به أو يتزر به فيجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَلبَسُوا» وهذا لم يلبسه، ولهذا تجد بعض الناس إذا ركب في الطائرة وإزاره ورداؤه في العفش قال: ما عندي ثوب إحرام، كيف أحرم من الميقات؟ سأنتظر حتى أصل إلى جدة وآخذ ثياب الإحرام وأحرم، نقول: هذا خطأ ولا يجوز، ويمكن أن تحرم بثيابك هذه، فإن كنت من الناس الذين يلبسون الغترة فاجعل الغترة إزارًا، إذا كانت تستر العورة لكونها ثخينة أو واسعة بحيث تلف مرتين أو ثلاثًا، واخلع القميص. وإن كنت من الناس الذين ليس معهم غترة فاجعل الثوب إزارًا، واخلع القميص وتلفلف به، ثم اخلع السروال، ويكون القميص إزارًا. لكن المشكل إذا كنت ممن يلبسون البنطلون ولا غترة عليك، ماذا تصنع؟

نقول: اخلع السترة ـ الفنيلة ـ ويبقى عليك السروال ولا شيء عليك؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل»، لكن إذا كان السروال قصيرًا فيُبقي عليه البنطلون. ولا يضر بقاؤهما لأن الهيئة واحدة وعورته تنكشف إذا كان الداخل قصيرًا.

بقي عندنا إذا لم يمكن هذا بأي حال من الأحوال، مثل أن لا يكون معه إلا قميص، وليس على رأسه شيء ماذا يصنع؟ نقول: إذا أمكن أن يُحرِم به بدون كشف عورة بحيث يدخل ـ مثلًا ـ في حمام الطائرة ويخلعه ويجعله إزارًا فعل، وإن لم يمكن نوى الإحرام ولو كان عليه هذا الثوب.

ليس من السنة الدعاء بعد ركعتي الطواف

٨/ ١٨٧

فإن قال قائل: وهل يدعو بعد الركعتين؟ الجواب: لا يدعو.

فإن قيل: وهل للمقام دعاء؟ الجواب: ليس للمقام دعاء، ولا دعاء قبل الركعتين، ولا بعدهما، ولكن المشكلة أن مثل هذه البدع صارت كأنها قضايا مسلمة مشروعة، حتى إن الحاج ليرى أن حجه ناقص إذا لم يفعل هذا؛ بل ويحصل منه مع كونه بدعة أذية عظيمة للمصلين؛ لأنهم يقفون ويدعو لهم واحد بصوت مرتفع فيحصل في هذا تشويش على الناس

القراءة في الركعتين بعد الطواف

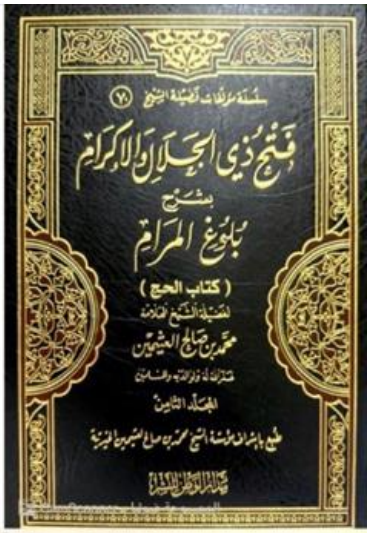

٨/ ١٨٧

وقوله: «فَصَلَّى» يعني: ركعتين، واعلم أن المشروع في هاتين الركعتين التخفيف، وأن يقرأ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأنه ليس قبلهما دعاء وليس بعدهما دعاء.

والحكمة من تخفيفهما: أن تفسح المجال لمن هو أحق منك، فالناس ينتهون من الطواف أرسالًا فإذا انتهى الطائفون وأنت حاجز هذا المكان تطيل الصلاة فمعناه أنك حجزت مكانًا لمن هو أحق منك، فلا تطل الصلاة، ثم إنه قد يكون المطاف مزدحمًا فيحتاج الطائفون إلى المكان ا

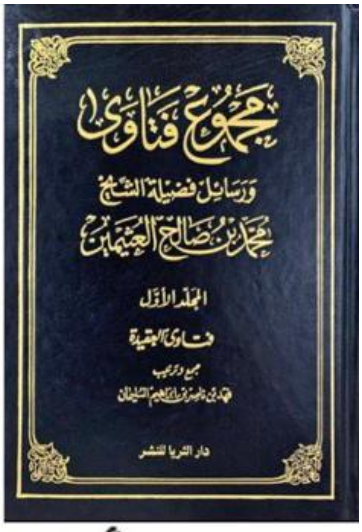

كيف يكون الحج مبرورًا؟

٢١/ ٤٤

فأجاب فضيلته بقوله ـ : الحج المبرور هو ما جمع الإخلاص والمتابعة لرسول ﷺ، وأن يكون من كسب طيب، وأن يتجنب فيه الرفث والفسوق والجدال، وأن يحرص على العلم بصفة حج النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليطبقها.

أيهما يُقدّم في النفقة الحج أم النكاح؟

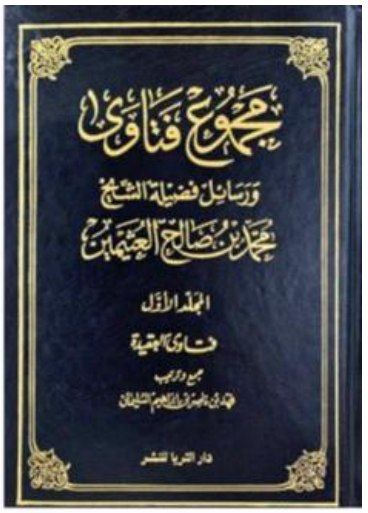

٢١/ ٧٢

س ٧٠: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: رجل يريد أن يحج ولم يتزوج فأيهما يقدم؟

فأجاب فضيلته بقوله ـ : يقدم النكاح إذا كان يخشى المشقة في تأخيره، مثل أن يكون شاباً شديد الشهوة، ويخشى على نفسه المشقة فيما لو تأخر زواجه، فهنا نقدم النكاح على الحج، أما إذا كان عادياً ولا يشق عليه الصبر فإنه يقدم الحج، هذا إذا كان حج فريضة، أما إذا كان حج تطوع فإنه يقدم النكاح بكل حال، ما دام عنده شهوة وإن كان لا يشق عليه تأجيله، وذلك لأن النكاح مع الشهوة أفضل من نوافل العبادة، كما صرح بذلك أهل العلم.

حكم لبس المحرم الكمامة للحاجة

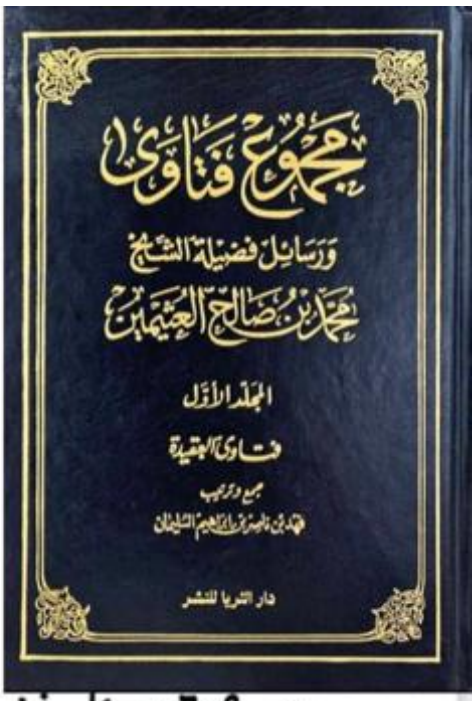

٢٢/ ١٣٠، ١٣١، ١٨٣

س ٦٠٩: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجوز للمحرم لبس الكمامة؟

فأجاب فضيلته بقوله: الكمامة للمحرم للحاجة لا بأس بها مثل أن يكون في الإنسان حساسية في أنفه فيحتاج للكمام، أو يمر بدخان كثيف فيحتاج للكمام، أو يمر برائحة كريهة فيحتاج للكمام فلا باس. اما مجرد رفاهيه فإن التحرر هذا يضر البدن ويفقده المناعة بحيث يكون أدنى شيء يؤذيه، فإياك أن تتوهم فإن المرض إلى المتوهم أقرب من السيل إلى منتهاه.

س ٦٨٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يجب على المرأة تغطيه وجهها في جميع مناسك العمرة وهل يستثنى شيء من أعمال العمرة تكشف المرأة وجهها فيه؟

فأجاب فضيلته بقوله: أما إذا لم يكن حولها رجال فلتكشف وجهها هذا هو الأفضل، وإذا كان حولها رجال لا يحل لها الكشف عندهم فالواجب عليها أن تستر وجهها، ومعلوم أنها في المطاف وفي المسعى وفي الأسواق عندها رجال لا يحل لها أن تكشف وجهها أمامهم فلتحتجب، أما في السيارة أو في البر فإن المشروع في حقها أن تكشف وجهها ما دام الذين معها من محارمها.

هل يصح تمتع من نوى العمرة لشخص والحج لشخص آخر؟

٢٢/ ٦٨

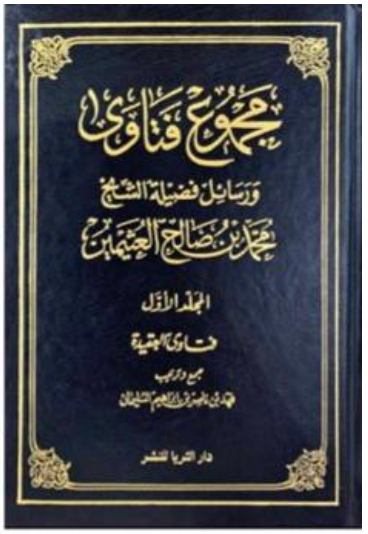

س ٥٤١: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: هل يكون متمتعاً من نوى العمرة لشخص والحج لشخص آخر؟

فأجاب فضيلته بقوله: نعم يكون متمتعاً، فإن العلماء ـ رحمهم الله ـ نصّوا على أنه لا يعتبر في التمتع أن يكون النسكان لشخص واحد، بل يجوز أن تكون العمرة لشخص والحج لشخص آخر، أو تكون العمرة لنفسه، والحج لآخر، أو تكون العمرة لآخر والحج لنفسه، كل هذا يرونه جائزاً ولا يبطل التمتع.

* * *

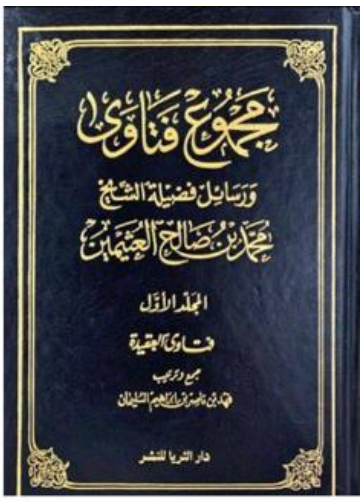

حكم الطيب للمحرم في البدن والثياب

٩ /٢٢

س ٤٦٥: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم وضع الطيب قبل الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: التطيب عند الإحرام بعد الاغتسال سنة؛ وذلك أن النبي ﷺ تطيب لإحرامه، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كنت أطيب النبي ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم**»[١] وكان يُرىٰ وبيص المسك في مفارق رأسه ﷺ وهو محرم[٢].

* * *

س ٤٦٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم تطييب ثياب الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تلبسوا ثوباً مسه الزعفران ولا الورس**»[٣].

حكم لبس المحرم الإحرام الذي على هيئة الوزرة

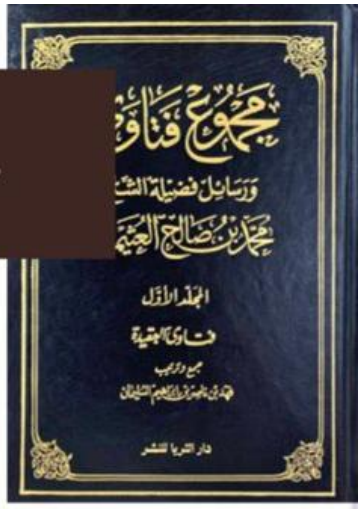

٢٢/ ١٣٣

س ٦١٣ : سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: سمعنا عنكم جواز لبس الإحرام الذي قد خيط عليه ربقة كالوزرة فهل هذا صحيح؟

فأجاب فضيلته بقوله: هذا صحيح، فالإزار جائز سواء كان مربوطاً بتكة ـ يعنى ربقة ـ كما يقول السائل: أو مخيوطاً أو فيه مخابىء أيضاً فيجوز أن يلبس الإنسان إزاراً فيه ربقة، وأيضاً مخيوطاً وأما توهم بعض العوام أن كل ما فيه خياطة فهو حرام فهذا غلط وليس بصحيح، ولذلك يسألون كثيراً عن الحذاء المخروزة هل يجوز لبسها أو لا؟ لأن فيها خياطة فيقال: الإزار جائز على أي صفة كان، والقميص حرام على الرجال على أي صفة كان.

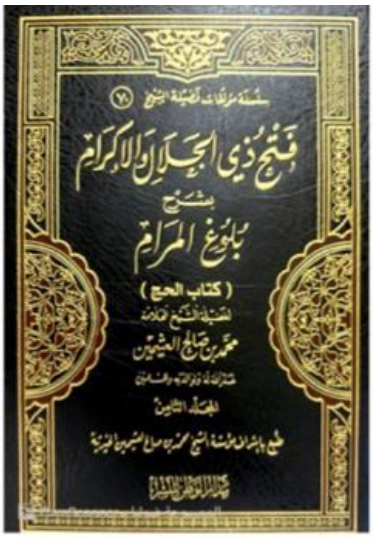

يوم التروية

٨/ ١٩٥

ويوم التروية هو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك لأن الناس يتروون فيه لما بعده، يعني: يستقون فيه الماء ليوم عرفة وأيام منى، ومن هذا اليوم إلى آخر التشريق لكل يوم من هذه الأيام الخمسة اسم خاص، فالثامن يوم التروية، والتاسع يوم عرفة، والعاشر يوم النحر، والحادي عشر يوم القَرّ، والثاني عشر يوم النفر الأول، والثالث عشر يوم النفر الثاني.

آداب الدعاء التي ينبغي أن يراعيها الحاج

وغيره في مواطن الدعاء

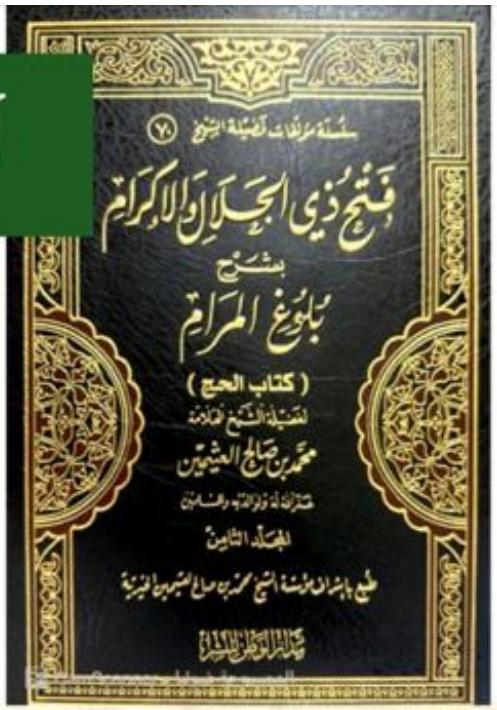

٨/ ٢٦٥-٢٦٦

- **أولًا:** حضور القلب.
- **ثانيًا:** أن يعتقد الإنسان افتقاره إلى ربه ـ عز وجل ـ، وأنه يسأله سؤال المسكين المحتاج لا سؤال المستغني.
- **ثالثًا:** أن يعتقد أن الله ـ عز وجل ـ لا يخلف الميعاد، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].
- **رابعًا:** أن لا يدعو بإثم أو قطيعة رحم.
- **خامسًا:** أن يبدأ الدعاء بالثناء على الله والصلاة والسلام على نبيه محمد ﷺ.
- **سادسًا:** أن يبتعد عن أكل الحرام، وهو من أهمها.
- **سابعًا:** يستحب أن يكون على طُهرٍ، لأن النبي ﷺ قال كلمة عامة جامعة: «**أحببت أن لا أذكر الله إلا على طهر**»[1]، وهذا أفضل وأقرب للإجابة.
- **ثامنًا:** ما ذكره في الحديث: «فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ» إلى الله ـ عز وجل ـ، لأن هذا دليل الاستعطاء.
- **تاسعًا:** أن يستشعر الداعي كمال فقره لله تعالى وكمال غنى الله عنه وكمال جود الله وكرمه.

هل رمي الجمرات يعني رمي الشيطان؟

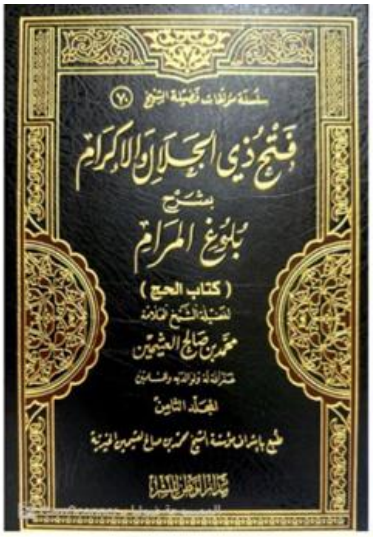

٨/ ٢٠٩

أما ما اشتهر من أن الناس يرمون الجمرات أي: يرمون الشياطين في هذه الجمرات فهذا لا أصل له، وإن كان قد رُوي عن ابن عباس بسند ضعيف أنه قال: «الشيطان ترمون» فإنما يقصد بذلك إن صح عنه الخبر أو هذا الأثر فالمراد أنكم تغيظون الشيطان برميكم هذه الجمرات حيث تعبدتم لله ـ عز وجل ـ بمجرد أن أمركم به من غير أمر معقول لكم على وجه التمام.

حكم صعود جبل عرفة

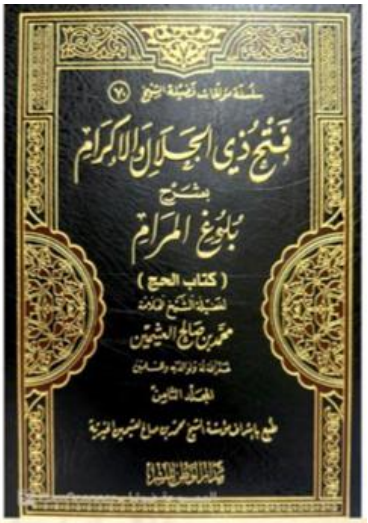

٢٢٨ /٨

٤٦- أنه لا يشرع صعود الجبل ولا الصلاة فيه ولا الصلاة عنده؛ لأن النبي ﷺ لم يفعل ذلك، والأصل في العبادات التوقيف حتى يقوم دليل على مشروعيتها.

وبه نعرف ضلال كثير من الناس الذين يؤمون الجبل ويصعدون عليه ويصلون، وربما يضعون الحجارة بعضها على بعض لتكون علمًا، وربما يعلقون الخرق ويكتبون الأوراق لإثبات أنهم بلغوا هذا المكان، وكل هذا من البدع، والواجب على طلبة العلم أن ينبهوا الناس على ذلك، وأن يبينوا أنهم إلى الوزر أقرب منهم إلى الأجر في مثل هذه الأعمال.

حكم استعمال المحرم لهذه المنظفات

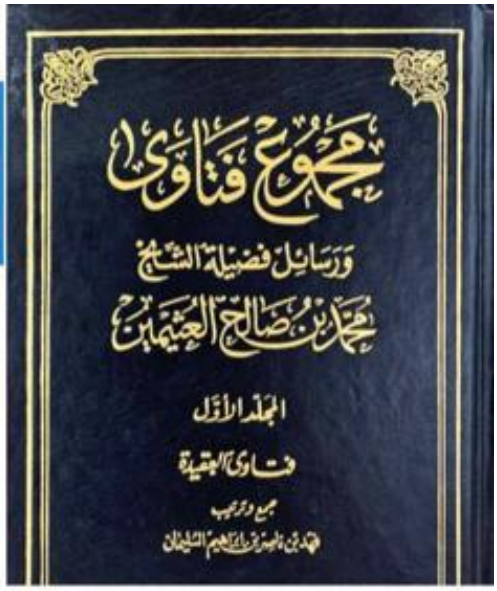

٢٢/ ١٥٤، ١٥٥، ١٦٠

س ٦٤٥: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم استعمال المناديل المبللة بالطيب وكذلك معجون الأسنان والصابون؟

فأجاب فضيلته بقوله: المناديل المبللة بالطيب لا يجوز استعمالها، في حال الإحرام إلا إذا حل التحلل الأول بأن رمى جمرة العقبة وحلق أو قصر.

وأما معجون الأسنان فلا بأس به لأن رائحته ليست رائحة طيب، ولكنها رائحة زكية ونكهة طيبة، وكذلك الصابون لا بأس باستعماله؛ لأنه ليس طيباً ولا مطيباً، ولكن فيه رائحة زكية طيبة من أجل إزالة ما يعلق باليد منه من الرائحة التي قد تكون كريهة.

س ٦٥٦: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم التنظف للمحرم بصابون أو شامبو ذي الرائحة؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس باغتسال المحرم فقد ثبت أن النبي ﷺ اغتسل وهو محرم[1].

وأما الشامبو فالظاهر أن رائحته ليست عطرية، وإنما هي رائحة ونكهة محبوبة للنفس كما في النعناع وورق التفاح وما أشبه ذلك، والمهم أن ما كان طيباً لا يجوز استعماله للمحرم.

* * *

س ٦٥٧: سئل فضيلة الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ: ما حكم الاغتسال بالصابون المعطر وقت الإحرام؟

فأجاب فضيلته بقوله: لا بأس به؛ لأن هذه الرائحة ليست طيباً ولا تستعمل للطيب إنما هي لتطييب النكهة فقط.

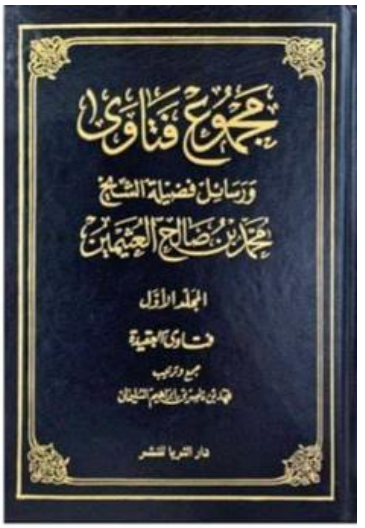

متى ينتهي وقت ذبح الأضحية؟

٢٥/ ٩٤

س٧٤: سئل فضيلة الشيخ – رحمه الله-: متى ينتهي وقت الأضحية؟

فأجاب بقوله: ينتهي بغياب الشمس لليوم الرابع، فلو ذبحتها قبل غروب الشمس بدقيقة فهي أضحية، ولو سلختها فيما بعد فلا حرج.

من أحرم بحج وطاف وسعى وأراد التحول إلى عمرة

٨/ ١١٤-١١٥

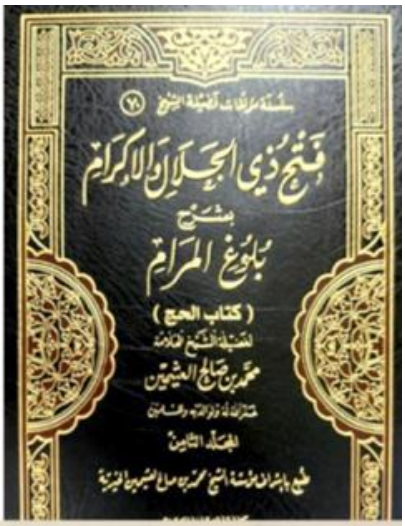

مسألة: هل يجوز لمن أحرم بحج وطاف وسعى أن يحوله إلى عمرة أو لا؟ كرجل أحرم بالحج من الميقات، فقال: «لبيك اللهم حجًّا» وقدم مكة وطاف للقدوم، وسعى للحج، ثم بعد ذلك فسخ الحج وجعله عمرة؟

الجواب: نقول: يجوز له ذلك، بشروط ثلاثة وهي كما قال العلماء:

١- ما لم يسق هديًا.

٢- ما لم يقف بعرفة؛ فإن وقف بعرفة فإنه لا يمكن أن يحوله إلى عمرة، لأن عائشة ـ رضي الله عنها ـ طهرت في عرفة ولم تحوله إلى عمرة.

٣- أن ينوي الحج هذا العام؛ لأنه إذا حوله إلى عمرة مفردة حتى يذهب إلى أهله لم يكن متمتعًا، ولا يجوز له ذلك؛ لأننا إنما استحببنا له أن يفسخ لينتقل من نسك فاضل إلى نسك أفضل.

وأما كونه يصح فسخه بعد أن سعى؛ فلأن الرسول ﷺ أجاز لأصحابه أن يفسخوا بعد أن سعوا.

حكم ترك المبيت بمنى لمن يشتغل بحاجة العامة كرجال الأمن والأطباء

٨/ ٢٠٠

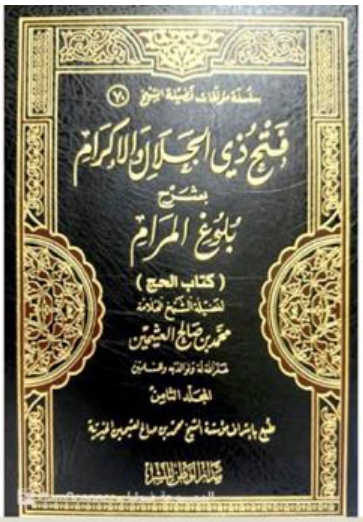

إذا قلنا بالوجوب، فهل يسقط هذا الواجب عن أحد؟

نقول: إن الإنسان إذا تركه للتشاغل بمصالح الحجاج فلا بأس؛ لأن النبي ﷺ أذن للعباس أن يدع المبيت من أجل السقاية، وأذن للرعاة الذين يرعون إبل الحجاج أن يدعوا المبيت أيضًا؛ لأنهم يشتغلون بحاجة العامة، ومثل ذلك في وقتنا رجال المرور والأمن، ومن ذلك الأطباء الذين يتلقون المرضى في المستشفيات فإنه يسمح لهم في ترك المبيت، فكل من يشتغل بمصلحة عامة يعذر في ترك المبيت قياسًا على السقاية والرعاة.

خطأ التساهل في الاستنابة في الرمي حتى النساء

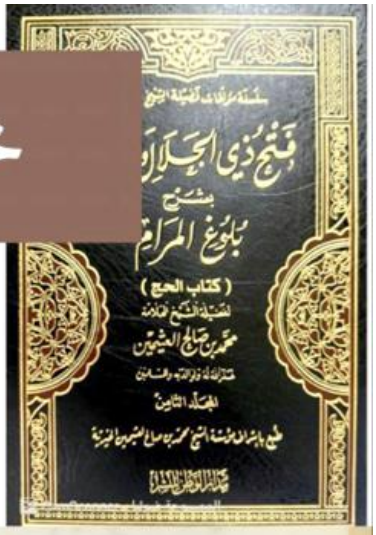

٨/ ٢٠٥

٦- منع الاستنابة في الرمي، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يرخص للرعاة أن يستنيبوا غيرهم في الرمي عنهم مع أن الحاجة قد تكون داعية لذلك، ويتفرع على ذلك: خطأ أولئك الذين يتساهلون في رمي الجمرات، فتجد الواحد منهم يقول وبكل سهولة: «خذ يا فلان حصاي فارم عني» وإن كان قادرًا، وهذا حرام لا يجوز.

وفيه بيان خطأ من يبيحون للنساء الاستنابة في الرمي مطلقًا، لأن الواجب لا يسقط بهذه السهولة، لا يسقط عن المرأة لأنها امرأة، وإلا لقلنا بسقوط طواف الوداع مع الزحام، ولكن نقول: يجب على المرأة أن ترمي بنفسها، والزحام الذي يكون يمكن تلافيه بتأخير الرمي، فبدل أن يرمي بعد الزوال يرمي بعد العصر، فإن لم يكن فبعد المغرب، وإن لم يكن فبعد

من خرج لطواف الإفاضة ولم يستطع الرجوع للمبيت بمنى إلا بعد منتصف الليل

٨/ ٣٠٢

مسألة: ما حكم من نزل للطواف ولم يتمكن من الخروج إلى منى إلا بعد منتصف الليل لشدة الزحام؟

نقول: إن كان لعذر فلا بأس ويسقط عنه، وإن كان بغير عذر فلا يسقط عنه، فمثلًا لو أن رجلًا انتهى من الطواف والسعي وركب السيارة لكن نظرًا لزحام السيارات لم يصل إلى منى إلا عند طلوع الفجر، فهذا لا شيء عليه لأنه معذور. ثم ـ كما قلنا سابقًا ـ إن الليلة الواحدة لا شيء فيها. أي لا فدية.

هل يجوز لمن وكّل على رمي الجمرات آخر يوم أن يطوف للوداع قبل رمي وكيله؟

٨/ ٣٢٤

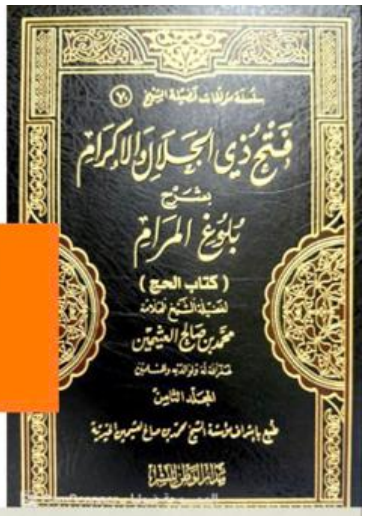

مسألة: ما الحكم لو وكل غيره أن يرمي عنه الجمرات الثلاث آخر يوم، فهل له أن يطوف للوداع قبل رمي وكيله عنه؟

الجواب: نقول: لا، بل يبقى هو لأنه إذا خرج من مكة فمعناه أنه خرج قبل الرمي، لأن وكيله يقوم مقامه فإذا خرج هو قبل أن يرمي وكيله فإنه كالخارج قبل أن يرمي هو، لكن إذا كان لا يمكنه البقاء مثل أن تكون الطائرة إذا تأخر عن هذه الرحلة لا تقوم إلا بعد شهر أو شهرين وهو يتضرر بذلك بأن يتضرر عمله أو غير ذلك إذا بقي في مكة فهذا يعتبر كالمحصر، بمعنى أنه يذبح هديًا عن ترك الرمي وهديًا عن الوداع، وأما المبيت فهو ليلة واحدة يطعم عنها، مع أنه لو ودَّع في هذه الحال قد يقال: يسقط عنه الرمي .

حكم الاشتراط لكثرة الحوادث، وهل لمن رافق المشترط أن يشترط؟

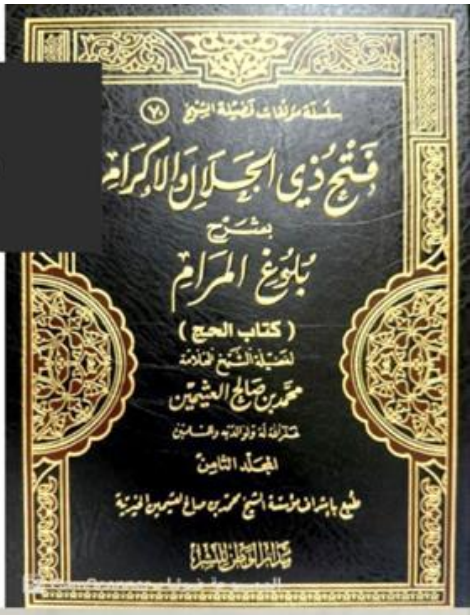

٨/ ٣٥٥-٣٥٦

فإن قال قائل: أفلا تستحبون الاشتراط في هذا الوقت مطلقا لكثرة الحوادث؟

فالجواب: لا نستحب ذلك له، لأن الحوادث الواقعة في عصرنا إذا نسبتها إلى كثرة الحجاج ورواحلهم وجدت أنها قليلة جدًّا، ومطلق الحوادث موجود في عهد الرسول ﷺ، فإن الصحابي رضي الله عنه الذي وقصته ناقته بعرفة مات بحادث.

وهل لمن يرافق المشترط أن يشترط؟

نقول: الظاهر أن له أن يشترط.

وإذا كان الرجل لا يخشى مانعًا واشترط، وقلنا: إن الاشتراط في هذه الحال غير سنة ثم حصل له مانع، هل يستفيد من شرطه؟

متى يُسنّ الاشتراط عند الإحرام؟

٨/ ٣٥٥

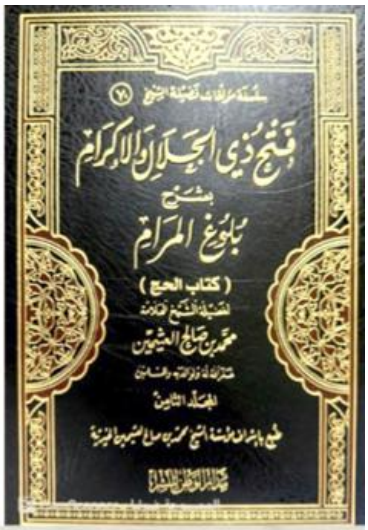

ومنهم من فصل: وقال: إن الاشتراط سنة لمن كان يخشى مانعًا من مرض أو غيره، وليس بسنة لمن لا يخشى مانعًا، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ، وهو الذي تجتمع به الأدلة.

وعلى هذا: فلا نقول لكل من أراد أنه يحج أو يعتمر: «**اشترط**»، إلا إذا كان هناك خوف يمنعه من إتمام نسكه، فنقول: «**اشترط**» لأن النبي ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها ولم يشترط هو، وهذا جمع بين الأدلة واضح.

هل تتضاعف أجر الأعمال الأخرى في مكة كما يتضاعف أجر الصلاة؟

٨/ ٣٨٨

٢- أن الأعمال تتفاضل باعتبار المكان؛ ودليله: «أَفْضَلُ مِنْ أَلفِ صَلَاةٍ»، وهل يتناول هذا جميع الأعمال أم هو خاص في الصلاة فقط؟

يرى بعض العلماء أنه خاص في الصلاة فقط، وأن ما عداها من الأعمال، كالصدقة والصيام وطلب العلم وما أشبه ذلك، فلا يحصل هذا الفضل، وإن كان في الحرم أفضل لكن لا يصل إلى هذا الفضل.

وهذا هو الصحيح إن لم يوجد أدلة صحيحة عن الرسول ﷺ في

هل تتضاعف السيئات في مكة والمدينة؟

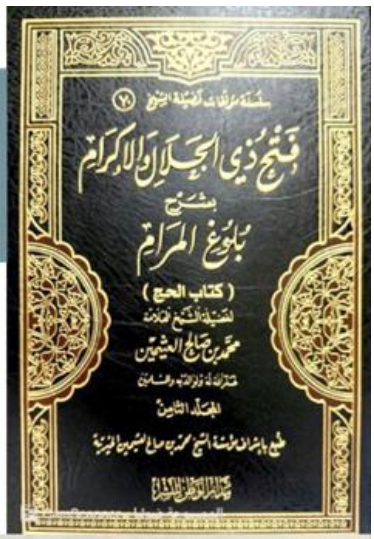

٨/ ٣٣٩

فإن قال قائل: وهل تتضاعف السيئات في مكة والمدينة؟

فالجواب: أما بالكمية فلا، وأما بالكيفية فنعم، فالعقوبات على السيئات في مكة أعظم من العقوبات على السيئات في غيرها، وفي المدينة كذلك. ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا ۖ وَمَن جَآءَ بِٱلسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَىٰٓ إِلَّا مِثْلَهَا وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأنعام:١٦٠]، وهذه الآية في مكة.

الحاج المفرد إذا لم يسبق له العمرة

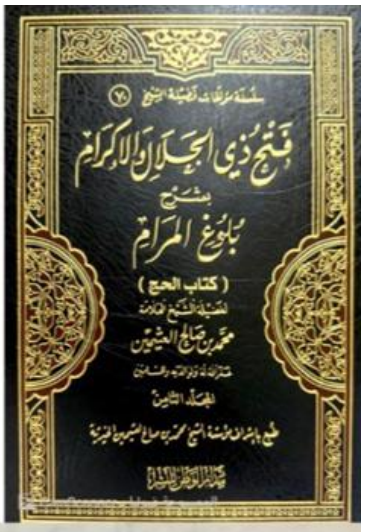

١٧ /٨

مسألة: المفرد إذا كان من بلد بعيد وحج مفردًا ولم يعتمر العمرة الواجبة فهل يعتمر بعد حجه؟

الجواب: نحن نفتي المفردين الذين لا يتمكنون من الإتيان، أنهم - للضرورة - يأتون بعمرة بعد الحج.

حكم تكرار العمرة وضابطه

٨/ ١٦- ١٧

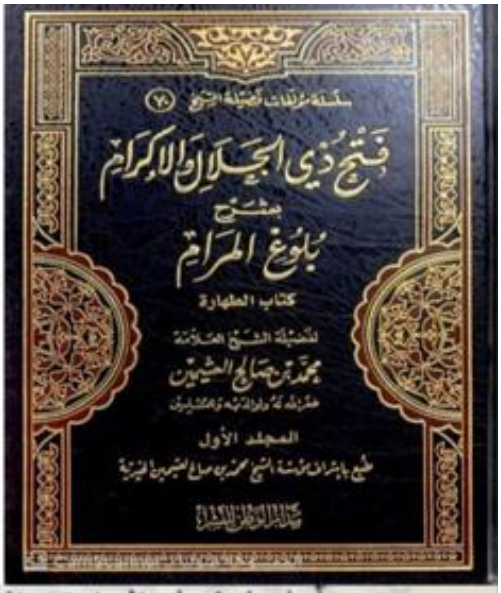

أما ما يفعله العامة ـ الآن ـ من كونهم يترددون إلى الحِلّ فيأتي بعمرة في أول النهار، ويأتي بعمرة أخرى في آخر النهار، فقد روي عن عطاء ـ رحمه الله ـ أنه قال: ما أدري أيؤجر هؤلاء أم يؤزرون؟ يعني: أم يأثمون، وفيها من المفاسد ـ ولا سيما في أيام المواسم ـ ما هو ظاهر، فإنهم يُضيّقون على الحجاج، ويُتعبون أنفسهم، ويأتون بالأمور الغرائب العجائب.

وقد رأيت رجلًا يسعى وقد حلق نصف رأسه الأيمن فقط والأيسر كله شعر، فقلت له: ما هذا؟! فقال: هذا عن عمرة أمس والباقي لعمرة اليوم، وهذا كله من الجهل، ومن تلاعب الشيطان.

ومن فوائد الحج أن الناس يُعَلِّم بعضهم بعضًا، ولهذا ينبغي لطلبة العلم أن يحرصوا على تعليم الناس، وأن يقولوا لهم: هذا ليس بمشروع، ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

فإن قال قائل: إلى متى تكون العمرة إلى العمرة؟ نقول: إن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ ذكر ضابطًا جيدًا فقال: «إذا حم رأسه فليعتمر»، حم يعني صار أسود كالحممة؛ أي: الفحمة، يعني: إذا نبت الشعر وظهر سواده يعتمر، ولعله ـ رحمه الله ـ أخذه من أن المعتمر مأمور إما بالحلق أو التقصير، وهذا لا يتأتى إلا بعد أن يسود الرأس بالشعر.

وقد ذكر شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ في (الفتاوى) أنه يكره الإكثار منها والموالاة بينها باتفاق السلف، هكذا قال. ولكن لعل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ أراد الموالاة القريبة، بحيث لا ينبت الشعر، ولا يكون مهيئًا للحلق أو التقصير.